بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٠٦
بتاريخ:	٢٠١٧/١٠/١٨

ملف رقم: ١٩٠٥/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٥) المؤرخ ٢٠١٥/١٠/٢٥م بشأن كيفية حساب مكافأة الامتحانات، والحوافز المادية، ومكافأة الريادة، وحوافز التطوير، ومكافأة الأبحاث، ومكافأة الإشراف لأعضاء هيئة التدريس، ومعاونيهم بجامعتى بنى سويف، وطنطا، فى ضوء حكم المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه ورد إلى كل من جامعتى بنى سويف وطنطا كتاب دورى قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥، والذى تضمن التنبيه إلى ضرورة التزام المسئولين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، ومنها الجامعات، والأجهزة المستقلة بصرف الحوافز، والمكافآت، والجهود غير العادية، والأعمال الإضافية، والبدلات وجميع المزايا النقدية، والعينية، وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة، وبالقواعد والشروط ذاتها المقررة في التاريخ ذاته، وذلك استنادًا إلى حكم المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، فثار التساؤل بشأن مدى انطباق حكم هذه المادة على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعتين، فى ضوء أنهم مخاطبون بأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، حيث خلص الرأى فى جامعة طنطا إلى طلب استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بخصوص كيفية حساب مكافأة الامتحانات، والحوافز المادية، ومكافأة الريادة، وحوافز التطوير، ومكافأة الأبحاث، ومكافأة الإشراف التى تُصرف

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ومعاونيهم، وخلص الرأى فى جامعة بنى سويف إلى عدم خضوع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ومعاونيهم، لحكم تلك المادة، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٠ من المحرم عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، والمعدل بالقانونين رقمى (١١) لسنة ١٩٧٩، و(١٠٤) لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: "الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقًا للسياسة العامة للدولة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من العام التالى"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل. ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات..."، وأن المادة (٢٨) من القانون ذاته تنص على أن: "يعد الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية ويشتمل الحساب الختامى للدولة على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذًا للموازنة العامة للدولة كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة فى نهاية السنة المالية".

كما تبين لها أن المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ تنص على أن: "تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المُقررة فى ذات التاريخ ويُلغى كل نص يُخالف ذلك"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٧ بربط حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٥ تنص على أن: "يربط حساب ختامي استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ..."، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن:

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

"يربط إجمالى حساب ختامي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ... وذلك وفقًا للجدول المرفق رقم (٢)...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وعلى ما جرى به إفتاؤها ـ أن المشرع أخضع جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وصناديق التمويل لسلطان القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وقرر فى هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التى تقوم بها هذه الجهات، وعدّ الموازنة العامة للدولة البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مُقبلة تبدأ من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من العام التالي، وأن قانون ربط الموازنة المالية للدولة عن سنة مالية معينة هو قانون مؤقت ينتهي العمل به كأصل عام بنهاية هذه السنة، وقد أوجب المشرع إعداد حساب ختامي عن السنة المالية المنتهية يشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة؛ ومن ثم فإن النطاق الزمنى لتطبيق قوانين ربط الموازنة العامة للدولة يقتصر على السنة المالية التى تصدر بشأنها، وإذ انتهى النطاق الزمنى لتطبيق أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه بانتهاء السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ فى آخر يونيو عام ٢٠١٦، وتلى ذلك صدور القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٧ بربط حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، الأمر الذى لم يعد معه أية جدوى ترجى من إبداء الرأى فى الموضوع المعروض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٧ / ١٠ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع